



الأمانة العامة

قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة النقل والسياحة

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج12-141/03(25/09)-02-ت(14566)

الاجتماع الثالث

للجنة الفنية للنقل السككي والموجه

”مقر الأمانة العامة للجامعة: 29-30/9/2025”

تقرير وتوصيات

موقع جامعة الدول العربية

www.leagueofarabstates.net

البريد الالكتروني للإدارة

tratou.dept@las.int

”ملحوظة”

**يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثائق تقرير الاجتماع
بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية
على الرابط التالي:- www.leagueofarabstates.net
وحسب التسلسل التالي
المجالس الوزارية – وزراء النقل العرب – لجان المجلس
تقارير – 2025**

الاجتماع الثالث
للجنة الفنية للنقل السككي والموجه
"مقر الأمانة العامة للجامعة: 2025/9/30-29"

أولاً: الافتتاح

➤ بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة النقل والسياحة)، تم عقد الاجتماع الثالث للجنة الفنية للنقل السككي والموجه، يومي الاثنين والثلاثاء الموافق 29-2025/9/30 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وذلك بمشاركة ممثلي الدول العربية الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، دولة فلسطين، دولة قطر، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية) والأمانة العامة للجامعة، (مرفق رقم "1" قائمة بأسماء المشاركين)،

➤ افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبوالنصر - مدير إدارة النقل والسياحة مرحباً بالوفود المشاركة، متمنياً لهم طيب الإقامة في جمهورية مصر العربية، وأشار الى قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم (562) بتاريخ 2024/11/13 في دورته العادية (37) الفقرة رقم "2" منه والتي تنص على (تغيير مسمى اللجنة من اللجنة التقنية العربية لتبادل الخبرات في مجال النقل الموجه (مترو، تراموي، والنقل بالكوابل)، لتصبح "اللجنة الفنية للنقل السككي والموجه")، وقدم الشكر لكل من المملكة العربية السعودية ودولة قطر على دورهما في اعداد مقترح الاطار الاسترشادي لقانون النقل السككي بالدول العربية،

➤ كما أشار الى توصية اللجنة في اجتماعها السابق، بتكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع عبر وسائل الاتصال المرئي مع كلا من المملكة العربية السعودية ودولة قطر من أجل تنقيح الإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي المعد من قبل الأمانة العامة، بناءً على نظام الخطوط الحديدية بالمملكة العربية السعودية، وتم عقد الاجتماع المعني بإعداد الإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي في الدول العربية يومي 20-2025/8/21 بمقر الأمانة العامة للجامعة بمشاركة (المملكة العربية السعودية، دولة قطر، والأمانة العامة للجامعة)، للوصول الى صيغة توافقية للإطار لما له من أهمية في تطوير النقل السككي بالدول العربية، مؤكداً على الدور الذي تقوم به الدول الأعضاء الراغبة في المساعدة في اعداد التشريعات الخاصة بالنقل السككي وتقديم الدعم الفني وتبادل الخبرات في ذات المجال،



➤ تم اختيار سعادة الاستاذ/ حمد سالم جارالله المري - رئيس قسم تخطيط أعمال النقل البري بدولة قطر، رئيساً للاجتماع وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وقام بشكر الأمانة العامة على تنظيم الاجتماع، وللسادة الأعضاء على الثقة التي أولوها له برئاسة أعمال اللجنة، وقام باستعراض وثيقة جدول الاعمال، موضحاً أهمية عمل اللجنة من أجل المضي قدماً في الارتقاء بمنظومة النقل السكي بالمنطقة العربية.

ثانياً: إقرار جدول أعمال الاجتماع

- تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:-

البند الأول	الإطار الاسترشادي لقانون النقل السكي بالدول العربية.
البند الثاني	الدعم الفني وتبادل الخبرات في مجال النقل السكي.
البند الثالث	موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات

- ناقشت اللجنة بندي جدول الاعمال على النحو التالي:-

البند الأول: الإطار الاسترشادي لقانون النقل السكي بالدول العربية.

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.
- مذكرة الجمهورية العربية السورية رقم 113 بتاريخ 2025/6/3 (المرفقة)، والخاصة ببعض التعديلات على مشروع نظام الخطوط الحديدية،
- مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن ملاحظاتها على مشروع نظام الخطوط الحديدية.
- وإذ تشكر اللجنة كلا من المملكة العربية السعودية، ودولة قطر، على موافاة الأمانة العامة بالأطر التشريعية للنقل السكي لديهما، وعلى جهودهما المقدرة في إعداد الإطار الاسترشادي لقانون النقل السكي في الدول العربية.
- وبعد المناقشة،،،

توصي بـ

- إحالة مشروع الإطار الاسترشادي لقانون النقل السكي في الدول العربية بصيغته المرفقة، الى الدول الأعضاء لإبداء مرئياتها عليه في موعد أقصاه 1 ديسمبر 2025.

البند الثاني: الدعم الفني وتبادل الخبرات في مجال النقل السككي.

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن.

- احيطت اللجنة علماً بملاحظة المملكة الأردنية الهاشمية المرفقة بجدول الأعمال،
- استمعت اللجنة الى ممثل كل من (المملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية السودان).
- وبعد المناقشة،،،

توصي بـ

- 1- تكليف الأمانة العامة للجامعة بموافاة الدول الأعضاء بطلبات الدعم الفني المقدمة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية للعمل على توفير الدعم الفني المطلوب.
- 2- دعوة الدول الأعضاء الى موافاة الأمانة العامة للجامعة بمدى استعدادها لتقديم الدعم الفني في أي من المجالات التي طلبتها المملكة الأردنية الهاشمية حتى يمكن التنسيق معها في هذا الشأن.
- 3- دعوة الدول الأعضاء الراغبة في الحصول على دعم فني في هذا المجال مخاطبة الأمانة العامة للجامعة بطبيعة الدعم المطلوب حتى يتسنى تقديمه لها بالتعاون مع الدول الأعضاء.

البند الثالث: موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم للجنة.

يعقد الاجتماع القادم للجنة في النصف الأول من يناير 2026، على أن تقوم الأمانة العامة بتعميم الدعوة على الدول الأعضاء لعقد هذا الاجتماع.

الرئاسة

سعادة الاستاذ/ حمد سالم جارالله المري



رئيس قسم تخطيط أعمال النقل البري
دولة قطر

الأمانة العامة للجامعة

وزير مفوض د./ بهجت أبو النصر



مدير إدارة النقل والسياحة

"مرفق 1"

قائمة بأسماء السادة رؤساء وأعضاء وفود الدول العربية المشاركين
في الاجتماع الثالث للجنة الفنية للنقل السككي والموجه
"مقر الأمانة العامة للجامعة: 29-30/9/2025"

المملكة الأردنية الهاشمية:

سعادة الاستاذة/ راضية عوني محمود عبيدات ضابط شراء رئيسي/ رئيس قسم العطاءات والمشتريات
ت: 0795130709
Email: radya.obeidat@ltrc.gov.jo

الجمهورية التونسية:

سعادة الاستاذ/ سليم الشريف
مستشار بالمندوبية الدائمة بالقاهرة
ت: 00201034735575
Email: at.cairo@diplomatie.gov.tn

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

سعادة الاستاذ/ بشير مكراني
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل
ت: 00213770128795
Email: bachir.mokrani@gov.dz
الاستاذة/ عائشة حدوم بن سلامة
المستشار الاقتصادي والتجاري بالمندوبية
ت: 01097724047
Email: benselama.hadhoume@gmail.com

المملكة العربية السعودية:

سعادة الاستاذ/ عبد الله محمد الجربوع
اخصائي قانوني أول
ت: +966591882214
Email: a.jarbooa@tga.gov.sa
الاستاذ/ عبد الرحمن عبد العزيز السيف
اخصائي سياسات النقل السككي
ت: 966506678787
Email: aalsaif@tga.gov.sa

جمهورية السودان:

سعادة المهندس/ عماد عبد الجابر أحمد
نائب مدير عام هيئة سكك حديد السودان للبنى التحتية
ت: +249123503407
Email: amar.gabir@yahoo.com
المهندس/ محمود عبد العظيم
مدير الإشارات والاتصالات
ت: +249901232112
Email: mahmoudabdalazeem976@gmail.com

دولة فلسطين:

الاستاذ/ زياد جميل عبيد

رئيس سلطة الموانئ البحرية

ت: 01001121366

Email: obaiziad@yahoo.com

دولة قطر:

سعادة الاستاذ/ حمد سالم جارالله المري

رئيس قسم تخطيط أعمال النقل البري

ت: 0097450111201

Email: hamad.almarri@mot.gov.qa

المدير التنفيذي للسلامة والصحة والجودة شركة (الريل)

ت: 0097455118880

Email: amalik@qr.com.qa

مهندس مرور أول

ت: 0097455278309

Email: Osama.freija@mot.gov.qa

المملكة المغربية

سعادة الاستاذة/ نور صرف

سكرتير أول بالمندوبية

ت: 01065096965

Email: n.sarf@maec.gov.ma

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

سعادة الاستاذ/ محمد المختار الشيخ

مدير التعاون والبرمجة

ت: 0022244482434

Email: mesidahmed@transports.gov.mr

الجمهورية اليمنية:

سعادة الاستاذ/ باسل حسن عبدة أحمد

سكرتير ثالث بالمندوبية

ت: 01114095099

Email: basel.hasan.21@gmail.com

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

سعادة الدكتور/ بهجت أبو النصر

مدير إدارة النقل والسياحة

الأستاذة/ أسماء الحايلى

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

المهندس/ محمد عبد الله

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

الاستاذ/ عبد الكريم فارس

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

الأستاذ/ سيف بكر

الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

مشروع الإطار الاسترشادي
لقانون النقل السككي في الدول العربية
"نظام الخطوط الحديدية"

تمهيد:-

تنفيذاً لتوصية اجتماع اللجنة الفنية للنقل السككي والموجه، والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة يومي 13-14/4/2025، بشأن عقد اجتماع بين الأمانة العامة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر من اجل اعداد مقترح للاطار الاسترشادي لقانون النقل السككي بالدول العربية، تمهيداً لعرضه على اللجنة في اجتماع قادم، قامت الأمانة العامة بعقد اجتماعان في هذا الشأن، وقد نجم عنهما اعداد الإطار الاسترشادي، وهذا الإطار من مسماه يعد استرشادياً وليس ملزماً للدول العربية الأعضاء الراغبة في وضع او تطوير تشريع النقل السككي لديها، وقد تم الاتفاق على ان يترك للدول الأعضاء حرية تحديد قيمة المخالفات، المدد الزمنية او الصلاحيات للجهات المعنية بالنقل السككي ويكون هذا الإطار بمثابة مرشداً للدول الأعضاء.

مشروع الإطار الاسترشادي لقانون النقل السككي في الدول العربية

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

الفصل الأول "التعاريف"

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية - أينما وردت في القانون - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:-

الجامعة:	جامعة الدول العربية.
الجهة المختصة:	الجهة المختصة بتنظيم الخطوط الحديدية في الدولة.
الدولة:	الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.
الأمين العام:	الأمين العام لجامعة الدول العربية.
الأمانة العامة:	الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب.
صاحب الصلاحية:	المسؤول الأول عن الجهة المختصة.
النظام:	نظام الخطوط الحديدية.
اللائحة:	اللائحة التنفيذية للنظام.
الشخص:	شخص أو أكثر، طبيعي أو معنوي.
الخطوط الحديدية:	قضبان حديدية أو مطاطية أو خرسانية متوازية أو أحادية أو أي منظومة موجهة أخرى تحددها اللائحة على أنها خطوط حديدية معدة لتسير عليها القطارات والقاطرات والعربات والمعدات المتحركة.
القطار:	وسيلة لنقل الركاب والبضائع على الخطوط الحديدية داخل المدن أو فيما بينها، أو من دولة إلى دولة أخرى أو العكس.
القاطرة:	مركبة آلية تعمل بالطاقة، معدة لجر عربات القطار وتعد جزءاً منه.
العربة:	عربة مخصصة لنقل الركاب أو البضائع أو للصيانة أو غيرها على الخطوط الحديدية.
البنية التحتية:	جميع المنشآت والمرافق والنظم والبرامج اللازمة لتشغيل الخطوط الحديدية وتمكينها من العمل بأمان، ويشمل ذلك الأراضي المخصصة للخطوط الحديدية أو لمرافقها وحرمة تلك الخطوط والأنفاق والجسور وخطوط التغذية الكهربائية والمعدات والأعمال الإنشائية المساندة لها أو المرتبطة بها أو بمكوناتها، ولا يشمل القطار ولا القاطرة ولا العربة.
مدير البنية التحتية:	شخص أو أكثر، طبيعي أو معنوي، المرخص له بإدارة البنية التحتية وتوفير الخدمات المرتبطة بها، سواء أكان ذلك الشخص مالكا لها أم غير مالك.
مالك البنية التحتية:	شخص أو أكثر، طبيعي أو معنوي مالك للبنية التحتية أو لجزء منها.
الشبكة:	منظومة الخطوط الحديدية، وتشمل الخطوط الحديدية وما يرتبط بها من أنظمة وتجهيزات ومعدات وأراضٍ مستخدمة لتشغيل القطارات على تلك الخطوط وتوجيهها، ولا تشمل المحطات

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

ومراكز المبيت ومرافق الصيانة.	
تشمّل الخدمات المتعلقة بتشغيل وصيانة الشبكة وأي من مرافقها، وخدمات نقل الركاب وخدمات نقل البضائع، وخدمات إدارة البنية التحتية وصيانة القطارات والقاطرات والعربات.	خدمات الخطوط الحديدية:
نشاط مرتبط بتقديم خدمات الخطوط الحديدية.	النشاط:
شخص اعتباري أو أكثر، مرخص له بتقديم أي من خدمات الخطوط الحديدية.	المشغل:
كل من صعد أو هَمَّ بالصعود على متن القطار، ويعد في حكم الراكب الحائز على بطاقة صعود على متن القطار ويكون بانتظاره في المحطة.	الراكب:
مكان مخصص لصعود الركاب للقطارات ونزولهم منها، أو لمناولة الحاويات والبضائع وتنظيم توقف القطارات وتوجيه حركتها.	المحطة:
مرافق الخطوط الحديدية أو الشبكة، وتشمل أي محطة، أو مركز مبيت، أو مرفق صيانة لمعدات متحركة أو غير متحركة، أو مرفق صيانة للخطوط الحديدية، أو محطة لتزويد القطارات بالطاقة، أو ساحة مناورات القطارات، أو مواقف القطارات والعربات، أو أرصفة لتحميل البضائع وتفريغها، أو أي أصل مخصص لتشغيل الشبكة أو القطارات.	المرافق:
الشبكات، والمحطات، والمركبات، ومرافق الصيانة للخطوط الحديدية والمركبات.	أصول الخطوط الحديدية:
أي عقار أو منقول مخصص لصيانة وفحص القطارات أو القاطرات أو العربات، وكل ما يرتبط بذلك من معدات ونحوها، ولو تعددت أوجه استخدامه.	مرافق الصيانة:
أي مكان مخصص لإيواء القطارات عدا المحطة.	مراكز المبيت:
اتفاقية بين مدير البنية التحتية وشخص اعتباري آخر يسمح له بناء عليها بالوصول إلى بنية تحتية محددة للشبكة، بما في ذلك مسارات القطارات، أو مصادر الطاقة، أو المحطات، أو المواقف، أو مراكز المبيت، أو مرافق الصيانة المخصصة لتشغيل خدمات نقل الركاب أو خدمات نقل البضائع، سواء كان الاستخدام بمقابل أو دون مقابل.	اتفاقية استخدام الشبكة:
اتفاقية بين مشغل ومشغل آخر مرخص لهما بإحدى خدمات نقل الركاب أو نقل البضائع أو بكليهما أو بأي خدمة أخرى مرخصة من الهيئة، يسمح بناء عليها للمشغل الأول للمشغل الآخر باستخدام المحطة التي يشغلها لغرض تقديم خدمات محددة من قبل المشغل الآخر سواء بمقابل أو دون مقابل.	اتفاقية استخدام المحطة:
اتفاقية استخدام الشبكة، أو اتفاقية استخدام المحطة.	اتفاقية الاستخدام:
المقابل المالي الذي يُتقاضى بناء على اتفاقية الاستخدام.	مقابل الاستخدام:
الشخص الاعتباري الذي يعهد إليه نظاماً بإنشاء الخطوط الحديدية أو تقديم خدماتها.	صاحب الامتياز:
أي ترخيص تصدره الجهة المختصة لشخص اعتباري، يسمح له بناء عليه بتقديم أي من خدمات الخطوط الحديدية، أو تشغيل أي شبكة أو مرفق أو مزولة أي من أنشطتها.	الترخيص:

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

المرخص له:	الشخص الاعتباري الحاصل على الترخيص.
خدمات نقل البضائع:	خدمات متصلة بنقل البضائع بالقطارات والعربات داخل المدن أو فيما بينها أو من دولة إلى دولة أخرى أو العكس، وتشمل تشغيل المحطات ومراكز المبيت ومرافق الصيانة وأعمال صيانة القطارات المخصصة لنقل البضائع أو أي من الخدمات المرتبطة بذلك.
خدمات نقل الركاب:	خدمات متصلة بنقل الركاب بالقطارات داخل المدن أو فيما بينها أو من دولة إلى دولة أخرى والعكس، وتشمل تشغيل المحطات ومراكز المبيت ومرافق الصيانة وأعمال صيانة القطارات المخصصة لنقل الركاب أو أي من الخدمات المرتبطة بذلك.
شهادة السلامة:	وثيقة صادرة عن الهيئة باستيفاء مدير البنية التحتية أو المشغل لمتطلبات السلامة.
مشغل محطة:	الشخص الاعتباري المرخص له، الذي يعهد إليه مدير البنية التحتية بإدارة المحطة.
السيطرة:	القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع تابع، من خلال امتلاك نسبة مؤثرة من حقوق التصويت في شركة أو حق تعيين أعضاء الجهاز الإداري أو بعضهم. وتحدد اللائحة نسبة الامتلاك أو أعضاء الجهاز الإداري الخاضعين لهذا التعريف.
التابع:	الشخص المسيطر عليه من قبل شخص آخر، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
العارض:	أي حدث غير متوقع كان من الممكن أن يؤدي إلى وقوع حادث على الخطوط الحديدية أو أحد مرافقها أو بنيتها التحتية.
الحادث:	أي حدث أو سلسلة من الأحداث على الخطوط الحديدية أو في البنية التحتية حدثت بفعل عمدي أو غير عمدي أو امتناع عن فعل أو تقصير أو إهمال من أي شخص، نتج عنه إصابات أو وفيات للأفراد أو أضرار في الممتلكات أو البيئة أو تعطل الخدمات.
المرافق العامة:	خدمات المياه، والصرف الصحي، وتصريف السيول، والكهرباء، والهاتف، والطرق العامة.

الفصل الثاني "حرم الخطوط الحديدية"

المادة الثانية:

1. لأغراض تطبيق القانون. تعد المنطقة التي تقام عليها الخطوط الحديدية والمناطق التي على جانبيها حرمًا للخطوط الحديدية، وتقوم الجهة المختصة بتحديد الحرم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وفقاً لما تقتضيه حاجة التشغيل، والسلامة، والمتطلبات الفنية للخطوط الحديدية.
2. على الجهات المعنية بالمرافق العامة أو شبكاتها، إذا رغبت في إنشاء خطوط أو شبكات ومدّها عبر حرم الخطوط الحديدية أو بالتقاطع معها، التنسيق مع مدير البنية التحتية للحصول على موافقته قبل ذلك، وفي حال عدم استجابته أو رفضه، يجوز للجهة المختصة توجيهه بما تراه مناسباً للوصول إلى اتفاق وفقاً للشروط التي تحددها.
3. على الجهات المعنية التي ترغب في إنشاء خطوط الخدمات أو شبكات المرافق العامة أو أنابيب النفط والغاز ومدّها عبر الخطوط الحديدية أو حرمها، التقيد بالقواعد والاشتراطات الفنية واشتراطات السلامة التي يحددها مدير البنية التحتية بعد اعتمادها من الجهة المختصة.

المادة الثالثة:

تمتلك الدولة البنية التحتية لخطوط السكك الحديدية وحرمها، ويجوز نقل ملكيتها إلى أي جهة أو منشأة وفقاً

الفصل الثالث "ترخيص خدمات وأنشطة الخطوط الحديدية، والرقابة على أدائها"

المادة الرابعة:

- 1- لا يجوز لأي شخص تقديم أي من خدمات الخطوط الحديدية أو مزاولة أي من أنشطتها أو تشغيل أي شبكة أو مرفق إلا بعد الحصول على الترخيص، ما لم يكن معفى من شرط الترخيص.
- 2- لا يشترط الحصول على الترخيص لإنشاء شبكات وتوفير خدمات الخطوط الحديدية الواقعة داخل حدود المنشآت الخاصة التي لا ترتبط بالشبكة العامة ولا تخدم العامة، وتحدد اللائحة شروط ذلك.

المادة الخامسة:

1. يحظر على مدير البنية التحتية، أو أي تابع له ما لم يكن مستقلاً مالياً وإدارياً عنه، الحصول على ترخيص بصفته الشخصية، ليكون مشغلاً لخدمات نقل الركاب أو لخدمات نقل البضائع، إلا إذا كان صاحب الامتياز أو قررت الجهة المختصة غير ذلك، وتحدد اللائحة متطلبات الاستقلال المالي والإداري للتابع.
2. تبت الجهة المختصة في طلب الترخيص المقدم لها خلال (تسعين) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب، وتحدد اللائحة شروط الترخيص.
3. للجهة المختصة رفض إصدار الترخيص إذا رأت أن زيادة عدد المشغلين لخدمات الخطوط الحديدية أو لجزء منها سيؤدي إلى عدم أدائها أو تقديمها بطريقة مناسبة.
4. للجهة المختصة وقف إصدار تراخيص جديدة لممارسة أي من الأنشطة الخاضعة للنظام أو دمج أحدها في أي نشاط آخر بحسب ما تراه مجدياً.

المادة السادسة:

دون إخلال بالتزامات المشغل ومسؤولياته بوصفه مرخصاً له، لا يتطلب من الشخص المتعاقد مع المشغل للقيام بأي عمل أو تقديم أي خدمة تتعلق بأعمال المشغل ولا تدخل ضمن الأعمال التي يوجبها عقد الامتياز المبرم بناء على أحكام القانون. الحصول على الترخيص.

المادة السابعة:

للجهة المختصة فرض مقابل مالي لإصدار الترخيص أو أي شهادة أخرى تصدرها بناء على القانون. أو تجديدها، ولها فرض مقابل مالي لقاء الخدمات الأخرى التي تقدمها وفقاً لأحكام القانون واللائحة، وتحدد الجهة المختصة هذا المقابل.

المادة الثامنة:

1. للجهة المختصة إلغاء الترخيص أو تعليقه في أي من الحالات الآتية:-
 - أ- حدوث أي تغير في السيطرة لدى المرخص له، ما لم توافق الجهة المختصة على التغير قبل حدوثه وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.
 - ب- طلب مكتوب من المرخص له.
 - ت- ارتكاب المرخص له مخالفة موجبة للإلغاء وفقاً لجدول المخالفات والغرامات.
 - ث- عدم تزويد الجهة المختصة بالمستندات المطلوبة خلال المدة المحددة.
 - ج- عدم تشغيل الخدمات محل الترخيص لمدة (ستة) أشهر متواصلة أو أكثر.

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

- ح- إفلاس أو حل أو تصفية المرخص له.
 - خ- التنازل عن الترخيص دون موافقة الجهة المختصة.
 - د- انتهاء عقد الامتياز مع المرخص له.
2. تحدد اللائحة إجراءات الإلغاء والتعليق.

المادة التاسعة:

دون إخلال بأحكام المادة (الخامسة) من القانون. للجهة المختصة تضمين الترخيص شروطاً محددة، بحسب ما تراه ضرورياً وبما لا يخالف أحكام القانون. ولها كذلك تعديل أو إضافة أي شرط إلى تلك التي تضمنها الترخيص إذا رأت الحاجة إلى ذلك أو بطلب من المرخص له متى تعلق ذلك بالأمن والسلامة وحماية البيئة أو كان استيفاءً لمتطلبات نظامية أخرى، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة العاشرة:

1. مع مراعاة المتطلبات النظامية ذات العلاقة، للجهة المختصة - وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة - توجيه مالك البنية التحتية بتعيين مرخص له آخر أو أي شخص آخر لأداء الخدمات محل الترخيص عند حدوث أي من الحالات التالية:-
 - أ- إذا بدأ المرخص له في إجراءات تتعلق بإشهار إفلاسه أو إجراءات التسوية أو التصفية الاختيارية أو القضائية.
 - ب- إذا رأت الجهة المختصة - وفقاً لأحكام نظام الإفلاس - أن من المرجح حدوث ما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة.
 - ت- إذا ألغت الجهة المختصة الترخيص أو علقت.
 - ث- إذا توقف المرخص له عن تقديم الخدمة دون موافقة مكتوبة مسبقة من الجهة المختصة، أو إذا تيقنت من اتجاهه للتوقف عن تقديم تلك الخدمة بناءً على نتائج تحقيق تجريه لجنة تشكل من الجهة المختصة ومدير البنية التحتية.
 - ج- أي حالة أخرى ينص عليها في عقود الامتياز المبرمة مع المرخص له الموجبة لإحلال مرخص له آخر محله.
2. يجب على أي مرخص له إشعار الجهة المختصة فور وقوعه في أي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، وللجهة المختصة أن تطلب من المحكمة المختصة تعيين أمين إفلاس وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، وفي حال عدم قدرة المرخص له على الاستمرار في تقديم الخدمة، يجوز للجهة المختصة تحويلها إلى شخص آخر أو أكثر لضمان عدم انقطاعها.

المادة الحادية عشر:

لا يجوز لمدير البنية التحتية ولا لأمين الإفلاس - المعين وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من القانون - نقل ملكية أصول البنية التحتية، (ويشمل ذلك أي مبنى أو منشأة قائمة عليها)، أو الموافقة على نقلها، أو إنشاء أو الموافقة على إنشاء ضمان عليها، أو أي حق آخر مرتبط بها، أو اتخاذ أي إجراء من شأنه الحجز عليها أو التصرف فيها، دون موافقة مسبقة من الجهة المختصة ومالك البنية التحتية، ما لم يكن ذلك بناءً على حكم قضائي نهائي.

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

المادة الثانية عشر:

1. يحظر على المشغل أو المشغلين فيما بينهم إبرام أي اتفاقية مقيدة أو الإتيان بأي فعل أو ممارسة من شأنه الإخلال بالمنافسة أو الحد منها فيما يتعلق بتشغيل أصول الخطوط الحديدية أو توفير خدماتها أو مجالات التوريد فيها دون موافقة مكتوبة مسبقة من الجهة المختصة، وتحدد اللائحة طبيعة تلك الأفعال وآلية تقديم شكاوى المشغلين منها إلى الجهة المختصة، والتحقيق فيها، والإجراءات التي يمكن للجهة المختصة اتخاذها.
2. للجهة المختصة عند تحققها من وجود أي فعل أو إجراء أو توجه من شأنه الحد من المنافسة أو الإخلال بها، أن تقرر منعه أو وقفه واتخاذ الخطوات والإجراءات اللازمة والضرورية، لتأمين المنافسة بصورة منصفة وعادلة.

الفصل الرابع "اتفاقيات الاستخدام، ومراجعة الأداء"

المادة الثالثة عشر:

1. يجب على مدير البنية التحتية منح مشغل خدمات نقل الركاب أو مشغل خدمات نقل البضائع حقوق استخدام الشبكة التي يشغلها المدير بحسب الحاجة، بشروط منصفة وشفافة وغير تمييزية لغرض تقديم الخدمات المرخص له بها.
2. تشمل حقوق استخدام الشبكة - المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة - حق استخدام أي جزء من المرافق المتصلة بها، كالمحطات، ومراكز المبيت، ومرافق الصيانة، وساحات تجميع القطارات، وشبكات التزود بالطاقة، ومرافق إعادة التزود بالطاقة، والمرافق الأخرى، ما لم تكن أي من هذه المرافق الخدمية مخصصة لنوع محدد من القطارات.
3. لمدير البنية التحتية بعد موافقة الجهة المختصة التعاقد مع أي من المشغلين وتخصيص مسارات الخطوط الحديدية الواقعة تحت إدارة المدير له، بما في ذلك تخصيص مسارات لقطارات وقاطرات وعربات عائدة لمشغلين من دول أخرى، وفقاً للاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول.
4. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) من هذه المادة، للجهة المختصة - بحسب ما تراه مناسباً ودون المساس بالمنافع الاقتصادية التي يكفلها عقد الامتياز - أن تضع قيوداً على حقوق الاستخدام الممنوحة بناءً على هذه المادة بما في ذلك الخدمات المقدمة بين مكان المغادرة والوجهة التي يغطيها عقد الامتياز.
5. تنظم حقوق الاستخدام المشار إليها في هذه المادة من خلال اتفاقيات الاستخدام وفقاً للنظام.

المادة الرابعة عشر:

1. للجهة المختصة إعداد صيغ نموذجية لاتفاقيات الاستخدام.
2. للجهة المختصة إعداد منظومة الأدلة والاشتراطات والمعايير المتعلقة بالخطوط الحديدية والمحطات والبنية التحتية.

المادة الخامسة عشر:

يشترط لإبرام اتفاقية الاستخدام أن توافق الجهة المختصة مسبقاً على ذلك، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة عشر:

تختص الجهة المختصة بالنظر في أي خلاف في شأن حقوق استخدام الشبكة وتخصيص المسارات للمشغلين، ويكون قرارها في هذا الشأن ملزماً.

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

المادة السابعة عشر:

1. تضع الجهة المختصة سياسة تحديد مقابل الاستخدام وتحصيله.
2. على مدير البنية التحتية أو المشغل تحديد مقابل الاستخدام وتحصيله والاستفادة منه في تمويل أعماله وفقاً للسياسة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الثامنة عشر:

1. تقوم الجهة المختصة بالرقابة على أعمال المرخص لهم والتفتيش عليهم لضمان الالتزام بالنظام واللائحة. وتحدد اللائحة الأحكام والإجراءات الخاصة بذلك.
2. يلتزم المرخص له بالقيام بالإجراءات التصحيحية التي تراها الجهة المختصة مناسبة، والتي قد تشمل تعديل شروط الترخيص.

الفصل الخامس "حماية وسلامة الخطوط الحديدية ومرافقها"

المادة التاسعة عشر:

لا يجوز لأي شخص تقديم أي من خدمات الخطوط الحديدية أو تشغيل أصولها أو مرافقها إلا بعد الحصول على شهادة السلامة، وتحدد اللائحة الشروط اللازمة لإصدار شهادة السلامة ومعاييرها وتجديدها.

المادة العشرون:

تبت الجهة المختصة في طلب الحصول على شهادة السلامة المقدم لها خلال (تسعين) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب، وتحدد اللائحة متطلبات اكتمال الطلب وشروطه وأي متطلب آخر إضافي يتعلق به.

المادة الحادية والعشرون:

للجهة المختصة - في سبيل القيام بعمليات التفتيش والتدقيق والمراجعة على المرخص له - دخول أي عقار أو مرفق ذي علاقة؛ للتحقق من التزامه بشروط الترخيص، بما في ذلك شروط شهادة السلامة. ويجب على المرخص له التعاون مع الجهة المختصة أو أي شخص تكلفه بذلك وتقديم أي معلومة أو وثيقة تطلب منه.

المادة الثانية والعشرون:

1. تصدر شهادة السلامة لتشغيل أي من أصول الخطوط الحديدية أو خدماتها بعد تقديم مدير البنية التحتية أو المشغل:-
أ- نظام إدارة شؤون السلامة الخاص به وأي دليل تطلبه الجهة المختصة لاستيفاء اشتراطات السلامة.
ب- تقرير مراجعة متطلبات السلامة من شخص مستقل للتحقق من مدى كفاية نظام إدارة شؤون السلامة وملاءمته.
2. يجوز للجهة المختصة تعليق شهادة السلامة إذا تبين لها أن الشخص الحاصل عليها لم يعد مستوفياً لشروطها.

المادة الثالثة والعشرون:

على مدير البنية التحتية أو مالكيها أو المشغل تزويد الجهة المختصة بالمعلومات والوثائق التي تحتاج إليها في سبيل ضمان سلامة الخطوط الحديدية ومرافقها متى طلبت الجهة المختصة ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الثانية) من القانون. على أي جهة ستتخذ ترتيبات أو إجراءات أو ستقيم مشاريع داخل حرم الخطوط الحديدية أو في المناطق المحيطة بها، التنسيق مع الجهة

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

المختصة قبل القيام بأي من تلك الترتيبات أو الإجراءات أو المشاريع.

المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم مدير البنية التحتية والمشغل بما يلي:-

1. وضع وتطبيق التدابير المناسبة لتجنب الحوادث والسيطرة على المخاطر ذات الصلة بسلامة الخطوط الحديدية ومرافقها.
2. أن يتخذ - في الحالات الطارئة - جميع الإجراءات والتدابير، ويوفر المعدات والأدوات والأماكن اللازمة لضمان سلامة الركاب والبضائع والبنية التحتية للخطوط الحديدية وأصولها.

المادة السادسة والعشرون:

يكون مدير البنية التحتية والمشغل - كلٌّ في مجال عمله واختصاصه - مسؤولين عن إعداد أنظمة إدارة السلامة وتحديثها وكفائتها وحفظ الوثائق الخاصة بها، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة، من أجل ضمان الآتي:-

1. سلامة خدمات الخطوط الحديدية المقدمة، وسلامة تشغيل أصولها.
2. صحة وسلامة جميع الموظفين أثناء تأدية أعمالهم، والأشخاص الذين يدخلون أماكن خاضعة لسيطرة مدير البنية التحتية أو المشغل.

المادة السابعة والعشرون:

دون إخلال بأحكام المادتين (الخامسة والعشرون) و(السادسة والعشرون) من القانون. يكون المشغل مسؤولاً عن التأكد من مطابقة القطارات والقاطرات والعربات والتجهيزات والمعدات المتعلقة بالخطوط الحديدية أو أصول الخطوط الحديدية التي يوردها، للمتطلبات والمواصفات والشروط المنظمة لاستخدامها في الدولة والمعايير المعتمدة عالمياً.

الفصل السادس "التحقيق الفني في حوادث الخطوط الحديدية وعوارضها"

المادة الثامنة والعشرون:

تتولى الجهة المختصة - أو من تفوضه - التحقيق فنياً في أي حادث أو عارض يتعلق بالخطوط الحديدية، أو خدماتها، أو مرافقها، ولها إشراك من تراه في ذلك، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

تحدد اللائحة التزامات مدير البنية التحتية ومشغلي خدمات الخطوط الحديدية ومستخدمي تلك الخطوط عند وقوع أي حادث أو عارض.

المادة الثلاثون:

يجوز لموظفي الجهة المختصة - المكلفين بالتحقيق فنياً في حادث أو عارض - أو منسوبي أي جهة أخرى تكلفها الجهة المختصة بذلك، دخول أي عقار أو قطار أو قاطرة أو عربة أو أي مرفق ذي صلة، متى ما تطلبت مصلحة التحقيق ذلك، ويجوز لهم كذلك الاطلاع على أي معلومة أو وثيقة أو معاينة أي معدات متحركة أو غيرها إذا كانت لها علاقة - مباشرة أو غير مباشرة - بالحوادث أو العارض.

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

الفصل السابع "عقود امتياز الخطوط الحديدية"

المادة الحادية والثلاثون:

تُطرح للمنافسة عقود الامتياز المتعلقة بإنشاء الخطوط الحديدية أو خدماتها، بعد موافقة الجهة المختصة؛ وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثانية والثلاثون:

للجهة المختصة أن تتيح لصاحب الامتياز الاستفادة من الأراضي التي تقام عليها الخطوط الحديدية وحرر الخطوط الحديدية ومرافقها، وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، وما يقضي به عقد الامتياز. وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز للجهة المختصة فيها طلب تحويل أصول البنية التحتية القائمة من مالك البنية التحتية إلى صاحب الامتياز؛ بغرض تطوير هذه الأصول بناء على عقد الامتياز، أو إذا كان ذلك أكثر ملاءمة لإدارة تلك الأصول بوصفها جزءاً من الامتياز.

الفصل الثامن "تنفيذ الخطوط الحديدية وصيانتها"

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على صاحب الامتياز والمرخص له - كلٌّ في مجال اختصاصه - القيام بأعمال التنفيذ والصيانة لكل عناصر ومكونات الخطوط الحديدية ومرافقها الواقعة تحت مسؤوليته، وفقاً لما يتضمنه عقد الامتياز أو الترخيص وما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على مدير البنية التحتية الإشراف على تنفيذ أعمال التشغيل والصيانة والتطوير لشبكة الخطوط الحديدية وفقاً لأحكام القانون وشروط الترخيص، وللجهة المختصة توجيه المدير بتوفير شبكة أو مرافق جديدة، أو تطوير شبكة أو مرافق قائمة.

الفصل التاسع "المخالفات والعقوبات والشكاوى"

المادة الخامسة والثلاثون:

- يعد مخالفاً لأحكام القانون كل من ارتكب أيّاً من الأفعال الآتية:-
1. الإخلال في المحطات والمرافق بالقواعد المنظمة لاستخدام الخطوط الحديدية.
 2. استخدام الخطوط الحديدية أو جزء منها لغير الغرض المخصصة لها.
 3. وقوف الأشخاص أو العربات أو الآليات أو السيارات، أو ترك الحيوانات؛ داخل حرم الخطوط الحديدية.
 4. عبور الخطوط الحديدية أو جسورها، أو ترك الحيوانات تعبرها أو تجتازها، من غير الأماكن المخصصة لذلك.
 5. اجتياز السياج الحامي للخطوط الحديدية، أو قطعه.
 6. تشييد أي إنشاءات مؤقتة أو دائمة أو القيام بأي أعمال قد تعيق رؤية مسار الخطوط الحديدية أو إشاراته.
 7. التشويش أو التأثير - بأي طريقة كانت - على إمكانية رؤية الخطوط الحديدية أو سير القطارات والقاطرات والعربات عليها.
 8. تثبيت أي عوائق أو معدات من شأنها التأثير في أداء الخطوط الحديدية أو أصولها، أو أن تؤدي إلى

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

إعاقة أدائها لوظائفها.

9. وضع اليد على حرم الخطوط الحديدية أو جزء منها بقصد التملك أو الانتفاع أو الاستعمال أو الارتفاق، بأي شكل من الأشكال.
10. القيام بأي عمل قد يتسبب في انزلاقات أرضية أو انهيارات أو تفتيت للتربة أو يهدد أيًا من إنشاءات الخطوط الحديدية أو بنيتها التحتية.
11. قطع الكوابل والتمديدات الخاصة بالخطوط الحديدية أو إتلافها أو استخدامها أو الانتفاع بها، سواء تلك التي على سطح الأرض أو داخلها.
12. تخريب أو تعطيل أو إتلاف البنية التحتية أو أي من مرافق أو تجهيزات الخطوط الحديدية، أو سرقتها.
13. تعريض سلامة الخطوط الحديدية أو أي من مرافقها للخطر، أو التسبب بذلك نتيجة إهمال أو تقصير.
14. التسبب - نتيجة إهمال أو تقصير - في تصادم قطار أو قاطرة أو عربة، أو في خروجها عن مسارها.
15. تقديم خدمات الخطوط الحديدية دون ترخيص.
16. الإخلال بشرط أو قرار صادر من الجهة المختصة أو بأي من شروط الترخيص.
17. تقديم معلومة مزورة أو مضللة أو غير صحيحة للجهة المختصة.
18. الإخلال بمتطلبات السلامة وشروطها.
19. عدم إبلاغ المرخص له عن حادث أو عارض أو خرق أمني، أو إهمال أو تقصير في ذلك.
20. عدم تقديم المعلومات والمستندات التي تطلبها الجهة المختصة بناء على اختصاصاتها التنظيمية والرقابية.
21. إعاقة أي مختص بالتحقيق الفني أو التفتيش من منسوبي الجهة المختصة أو من تكلفه بذلك، أو منعه من الدخول أو الوصول للمرافق أو النظم أو البرامج اللازمة لتشغيل الخطوط الحديدية لأداء مهماته.
22. الإخلال بالمنافسة فيما يتصل بتشغيل أصول الخطوط الحديدية أو تقديم خدماتها.
23. الإخلال بأي من أحكام القانون أو اللائحة.
24. التوقف عن مزاولة النشاط المرخص له دون موافقة خطية مسبقة من الجهة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون: □

- دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، تكون عقوبة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثون) من القانون على النحو الآتي:-
1. يعاقب بغرامة لا تزيد على (5,000) خمس ألف دولار أمريكي، كل من ارتكب المخالفة الواردة في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والثلاثون) من القانون. وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (الثامنة والثلاثون) من القانون.
 2. يعاقب بغرامة لا تزيد على (55,000) خمس وخمسون ألف دولار أمريكي، كل من ارتكب أيًا من المخالفات الواردة في الفقرات من (2) إلى (10) من المادة (الخامسة والثلاثون) من القانون.
 3. يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنتين)، وبغرامة لا تتجاوز (135,000) مائة وخمسة وثلاثون ألف دولار أمريكي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (11)، (12)، (13) من المادة (الخامسة والثلاثون) من القانون. وتعد من الظروف المشددة للعقوبة إذا نتج عن المخالفة وفاة أو إصابة أو حادث، وتجاوز مضاعفة الغرامة في حال العود حتى لو ترتب عليها تجاوز حدها الأقصى، على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد.

¹ المبالغ المذكورة في تلك المادة والمادة الثامنة والثلاثون وكافة مواد القانون للاسترشاد فقط، ولكل دولة وضع مبالغ الغرامات التي تراها مناسبة.

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

4. يعاقب بغرامة لا تتجاوز (2,700,000) اثنين مليون وسبعمائة ألف دولار أمريكي، كل من ارتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرات من (14) إلى (24) من المادة (الخامسة والثلاثون) من القانون، وتصدر الجهة المختصة جدولاً تحدد فيه المخالفات والغرامات - المشار إليها في الفقرتين (2) و(4) من هذه المادة - التي تناسب جسامه كل منها إضافة إلى الإجراءات الإضافية الواجب على المخالف القيام بها والمهل المحددة لذلك.

وتجوز مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة حتى لو ترتب عليها تجاوز حدها الأقصى على ألا تتجاوز ضعف هذا الحد.

المادة السابعة والثلاثون:

1. تتولى السلطات المعنية بالتحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة عن المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (11) و(12) و(13)، والفقرة (17) فيما يتعلق بتقديم معلومات مزورة أو مضللة، من المادة (الخامسة والثلاثون) من القانون.

2. تتولى المحكمة المختصة النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق الفقرات (11) و(12) و(13)، والفقرة (17) فيما يتعلق بتقديم معلومات مزورة أو مضللة؛ من المادة (الخامسة والثلاثون) من القانون. وإيقاع العقوبات المقررة نظاماً.

المادة الثامنة والثلاثون:

1. تبين اللائحة الأحكام المنظمة لاستخدام وسائل النقل على الخطوط الحديدية والمحطات والمرافق، بما في ذلك أحكام حماية حقوق مستخدمي وسائل النقل وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

2. تصدر الجهة المختصة جدولاً بمخالفات مستخدمي وسائل النقل على الخطوط الحديدية والمحطات والمرافق، والغرامات المقابلة لها بما لا يتجاوز (5.500) خمس ألف وخمسمائة دولار أمريكي، وتبين اللائحة من يتولى ضبط المخالفات وإيقاع الغرامة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز - بالإضافة لما نصت عليه المادة (السادسة والثلاثون) من القانون من عقوبات - معاقبة كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام المادة (الخامسة والثلاثون) من قانون بأي من العقوبات الآتيتين:-

1. إيقاف النشاط جزئياً أو كلياً بما لا يتجاوز (سنة).

2. إلغاء الترخيص.

المادة الأربعون:

1. يلتزم مرتكب المخالفة - بناء على حكم قضائي نهائي أو بقرار من لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الرابعة والأربعون) من القانون بعد اكتسابه القطعية كل بحسب ما هو داخل في اختصاصه - بسداد جميع المصاريف والنفقات اللازمة لإزالة الضرر الناشئ عن فعله، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وبالتعويض عن الخسائر التي تنشأ عن ذلك.

2. يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة - بناءً على ما ورد في المادتين (السادسة والثلاثون) و(التاسعة والثلاثون) من القانون - النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه أو المخالف في صحيفة محلية (أو أكثر) تصدر في مكان إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها ومدى تأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية، أو تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم منه، أو صدور حكم نهائي برفض التظلم منه.

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

المادة الحادية والأربعون:

1. يتولى موظفون من الجهة المختصة - يصدر بتسميتهم قرار من صاحب الصلاحية - ضبط المخالفات والتحقيق فيها، ولهم - في سبيل ذلك - الاطلاع على وثائق وسجلات مشغلي خدمات الخطوط الحديدية، والمرخص لهم، والحصول على نسخ من الوثائق المطلوبة عند الحاجة، وللجهة المختصة بقرار منها إسناد ضبط المخالفات إلى القطاع الخاص.
2. دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (1) من هذه المادة، تتولى الجهات الأمنية المختصة ضبط المخالفات الواردة في الفقرات (2) و(3) و(4) و(5) و(7) و(8) و(9) و(10) و(11) و(12) و(13) و(17) من المادة (الخامسة والثلاثون) من القانون.

المادة الثانية والأربعون:

1. إذا ضُبطت مخالفة تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة فيجوز - بقرار من صاحب الصلاحية - اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية: -
أ - الإلزام بإيقاف المخالفة.
ب - إزالة التعدي وإصلاح الأضرار أو القيام بالإجراءات التصحيحية على نفقة المخالف.
ت - إيقاف النشاط جزئياً أو كلياً بما لا يتجاوز (سنة) أشهر.
2. ينفذ القرار الصادر في شأن المخالفات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة والأربعون:

1. تحيل الجهة المختصة - خلال مدة تحددها اللائحة - المخالفات - المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثون) من القانون عدا الفقرات (11) و(12) و(13)، والفقرة (17) فيما يتعلق بتقديم معلومات مزورة أو مضللة - عند ضبطها إلى لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الرابعة والأربعون) من القانون.
2. يجوز لمن صدر ضده قرار من لجنة النظر في المخالفات - المنصوص عليها في المادة (الرابعة والأربعون) من القانون - التظلم منه أمام المحكمة المختصة.

المادة الرابعة والأربعون:

1. تُشكل بقرار من الجهة المختصة - بناء على ترشيح من صاحب الصلاحية - لجنة (أو أكثر) من (خمس) أعضاء من غير منسوبي الجهة المختصة، ثلاثة منهم من حملة المؤهلات الشرعية أو النظامية يسمى أحدهم رئيساً، واثنان من أصحاب الخبرة في مجال الخطوط الحديدية، تتولى النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثون) عدا الفقرات (11) و(12) و(13)، والفقرة (17) فيما يتعلق بتقديم معلومات مزورة أو مضللة، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(4) من المادة (السادسة والثلاثون) والمادة (التاسعة والثلاثون) من القانون، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وتكون مسببة.
2. تكون مدة العضوية في اللجنة (ثلاث) سنوات.
3. تحدد الجهة المختصة قواعد عمل اللجنة، وإجراءاتها، ومكافآت أعضائها وأمانتها.

المادة الخامسة والأربعون:

1. تختص لجنة النظر في المخالفات - المنصوص عليها في المادة (الرابعة والأربعون) من القانون - بما يلي:-
أ - النظر في الإجراءات العاجلة المتخذة - بناء على طلب ممن اتخذت ضده - وفقاً لأحكام المادة (الثانية والأربعون) من القانون.

مواد مشروع نظام الخطوط الحديدية

ب- النظر في الشكاوى التي تنشأ عن مزاولة النشاط ضد الجهة المختصة أو أصحاب الامتياز أو المرخص لهم، أو بين صاحب امتياز أو مرخص له أو مستفيد من الخدمة، أو بين الجهة المختصة والمرخص له.
ت- استدعاء الشهود وطلب الأدلة والوثائق، وجميع الصلاحيات الضرورية للقيام بمهامها وتنفيذ اختصاصها.

2. لا يجوز إيداع أي شكوى لدى اللجنة إلا بعد مضي (ثلاثين) يوماً من إيداعها لدى الجهة المختصة للنظر فيها خلال تلك المدة، إلا إذا أشعرت الجهة المختصة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء تلك المدة.

3. يحق لمن صدر ضده أي قرار بناء على أحكام القانون أو اللائحة، التظلم منه أمام المحكمة المختصة.

المادة السادسة والأربعون:

دون إخلال بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في القانون، يكون لمن لحقه ضرر - نتيجة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة - حق المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي بما يتناسب مع حجم الضرر.

المادة السابعة والأربعون:

يجوز للجهة المختصة الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بينها وبين المرخص له عن طريق التحكيم، وفقاً لنظام التحكيم في الدولة.

الفصل العاشر "أحكام ختامية"

المادة الثامنة والأربعون

تصدر الجهة المختصة اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

المادة التاسعة والأربعون:

يعمل بالقانون بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.